قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١٠ و١١ و٢٠ و٢٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ١٠ — تؤلف لجنة تنفيذية من وكلاء وزارات الشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية والتربية والتعليم والصحة العمومية والزراعة والمالية والاقتصاد .

ويضم الى هذه اللجنة موظف بدرجة وكيل وزارة يعينه رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الوزير المشرف على الوحدات المجمعة وتكون له الرئاسة .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين الوزير المشرف على تلك الوحدات .

ويكون رئيس اللجنة مقررا لها أمام اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

وتقوم اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة العليا للوحدات المجمعة والإشراف على أعمال مجالس الخدمات الإقليمية فى حدود السياسة العامة التى تضعها اللجنة العليا".

"مادة ١١ — تنشأ لجنة تسمى اللجنة العليا للوحدات المجمعة وتؤلف من :

(١) وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) وزير الشئون البلدية والقروية .

(٣) وزير التربية والتعليم .

(٤) وزير المالية والاقتصاد .

(٥) وزير الصحة العمومية .

(٦) وزير الزراعة .

(٧) رئيس اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة ويكون سكرتيرا عاما لهذه اللجنة .

ويرأس هذه اللجنة الوزير المشرف على الوحدات المجمعة .

ويمثل اللجنة رئيسها فى صلاتها بالهيئات الأخرى وأمام القضاء وينوب عنها فى إجراء التصرفات القانونية وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء فى القيام بهذه التصرفات".

"مادة ٢٠ — تنشأ فى ميزانية كل وزارة الدرجات اللازمة لوظائف الكادر الفنى العالى والإدارى فى الوحدات المجمعة ويكون شغل هذه الوظائف بالنسبة الى كل وزارة بناء على اقتراح مجلس الخدمات الاقليمى وموافقة اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة".

"مادة ٢٤ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح اللجنة العليا للوحدات المجمعة .

المادة الثانية

تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بديوان المحاسبة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛